الأسس الاقتصادية بين مبادئ الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي
التمويل، التنمية والكسب والسلوك الاقتصادي

د.تهتان موراد جامعة المدية

أ. محمد الطاهر العمودي المركز الجامعي لتامنغست

الملخص

من الواجب أن تشمل الدراسات الاقتصادية جميع الأنشطة الاجتماعية والأخلاقية المرتبطة عادة بالديانة، حيث وضع الدين الإسلامي قواعد وأخلاق للتنمية والتطور والتي لا يجب الحياد عنها في الاقتصاد الإسلامي.

لقد اختلفت الرؤى الإسلامية عن النظم الوضعية سواء كانت رأسمالية أو اشتراكية عن تحديد التدخل الاقتصادي للدولة والأفراد أو ما يعرف بالحرية الاقتصادية في ضبط النشاطات على المستويات الفردية تحت سقف القواعد الإسلامية ومحاولة تطبيقها في الدول التي تتبع النظام الرأسمالي أو الاشتراكي.

Résumé:

Devrait être que les études économiques comprennent toutes les activités sociales et éthiques, généralement associées à la religion où mettre la religion et de l'éthique des règles islamiques pour le développement et l'évolution, et que ne doivent pas être neutre au sujet de l'économie islamique.

La Visions islamiques pour les systèmes statut différait était de savoir si le capitalisme ou le socialisme pour déterminer l'intervention économique de l'Etat et les individus ou la soi-disant liberté économiques, au niveau des initiatives individuel sous le toit et les règles approximativement islamiques appliquées dans les pays qui suivent la capitaliste ou socialiste.

كلمات مفتاحية: الرأسمالية، الاشتراكية، الأسس الاقتصادية، الاقتصاد الإسلامي، التمويل، العمل.

تمهيد

منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وبسبب ما خلفته من دمار وتعطل الآلة الإنتاجية، أصبح الاقتصاد العالمي يواجه أزمات الركود والكساد بسبب ضعف القدرة المالية للدول التي كانت طرفا في الحرب حيث

توجهت بعد ذلك إلى كيفية إعادة العجلة الاقتصادية إلى مسارها الذي يسمح بتحول نوعي وهيكلي للصناعات والقوانين الاقتصادية العالمية، مما أدى بالدول العالمية إلى الانقسام بين مؤيد للرأسمالية التي تنادي بحرية الأسواق والمنافسة والاشتراكية الذي تبناها الاتحاد السوفياتي سابقا الذي يكفل للدولة تملك وسائل الإنتاج، نتج عن ذلك صراع اقتصادي بين الباحثين الاقتصاديين في كيفية معالجة الأزمات الاقتصادية وفق طريقة كل منهج اقتصادي سواء أكان اشتراكيا أو رأسماليا.

عرف فريدمان وهو خريج جامعة شيكاكو الأمريكية بدفاعه عن الرأسمالية ومساهم في إقناع دول أمريكا اللاتينية بضرورة تبني هذا المنهج للخروج من الأمة المالية التي كانت تتخبط بها تلك الدول وبخاصة مشكلة التضخم الذي يعدّ سرطان الاقتصاد في الدول النامية في هذا العصر، كما نادى كارل ماركس بضرورة تدخل الدولة في السوق وهو ما يعرف بالمنهج الاقتصادي الاشتراكي الذي يهدف إلى التوزيع العادل للثروة والمحافظة على الاستقرار الاجتماعي، لكن كلا من المنهجين أثبتت التجارب التاريخية فشلهما في حل المشاكل الاقتصادية من جذورها وأصبحت تلك المناهج تتعرض للتعديل والتغيير لأنّها تفتقر إلى العدالة الاجتماعية والاقتصادية في نفس الوقت، في خضم تلك الصراعات لم يكن الاقتصاد الإسلامي ورغم أنّه وليد أزيد من أربعة عشر قرنا يعدّ كمنهج يتبع في الدول التي هي وليدته أي الدول العربية والإسلامية حيث طغت الأفكار الغربية على الساسة ومتخذي القرار في تلك الدول نتيجة المخلفات الاستعمارية، حيث تم إقناع الدول العربية والإسلامية بضرورة تبني تلك الأفكار للوصول إلى الاستقرار واللحاق بركب التطور والتنمية.

إشكالية الموضوع: إنّ الوضع الراهن الذي يعيشه العالم اليوم من أزمات اقتصادية ونزاعات نتيجة تلك الأزمات، يحتم على متخذي القرار في جميع أنحاء العالم وفي الدول العربية خاصة البحث عن حلول جذرية للمشكلات التي يعاني منها الاقتصاد العالمي والذي يعدّ المناخ المناسب لطرح أفكار وأسس الاقتصاد الإسلامي كمخرج لمعالجة كافة مشاكل

المجتمع وسواء كانت اقتصادية أو اجتماعية وعليه نطرح الإشكالية الآتية **كيف يمكن تعديل أسس الاقتصاد الوضعي وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي؟**

أولا الأسس الفكرية للاقتصاد الوضعي: والتي من خلاله سوف نتطرق إلى المبادئ الأساسية للاقتصاد الوضعي وما يطرحه من فلسفة تفسير الظواهر الاقتصادية.

ثانيا: الأسس الفكرية للاقتصاد الإسلامي ودوره في توجيه الاستهلاك والعمل التكافلي: والتي من خلاله سوف نتطرق الى مبادئ الاقتصاد الإسلامي ومقارنتها بالوضعي وفي مواضع الاختلاف، كما ستنطرق إلى منهجية الاستهلاك وفق الضوابط الشرعية الإسلامية والعمل التكافلي في الإسلام.

المحور الأول: الأسس الفكرية للأنظمة الاقتصادية الوضعي

اختلفت الأسس الفكرية للاقتصاد الوضعي بين من يؤيد فكرة السوق الحرة التي تبنتها الرأسمالية وبين من يؤيد تملك الدولة لوسائل الإنتاج والتدخل في المنافسة وتحديد الأسعار.

أولا: الأسس الفكرية للرأسمالية: الرأسمالية نظام اقتصادي ذو فلسفة اجتماعية وسياسية عرف منذ القرن السادس عشر خاصة في أوروبا الغربية نتيجة تنامي النشاطات الاقتصادية وظهور المدينة وطباعها الاجتماعية التي أثرت بشكل كبير على السلوك الاستهلاكي للمجتمع مع ظهور طبقات اجتماعية مالكة للثروة كأن المدينة ساهمت في تطور وسائل العيش من نقل وطرق وآلات صناعية عززت من رغبة الفئات البرجوازية من حق التملك لوسائل الإنتاج، بذلك يصبح النظام الرأسمالي النظام الاقتصادي الذي يمنح الحق للأفراد الحق في تكوين الثروة بدون أي قيد كمبدأ للحرية الاقتصادية وتحقيق المنفعة، من رواد النظام الرأسمالي نذكر:

فرنسوا كيني وهو طبيب فرنسي اهتم بالنشاط الزراعي وأسس المذهب الطبيعي حيث نشر في سنة 1758 مقالات ومحاضرات حول الجدول الاقتصادي وشبه تداول المال داخل المجتمع بالدورة الدموية.

آدم سميث وهو أشهر الكلاسيكيين كان أستاذا في المنطق وألف كتاب ثروة الأمم.

دافيد ريكاردو الذي قام بشرح قوانين توزيع الدخل في الاقتصاد الرأسمالي وصاحب نظرية قانون تناقص الغلة.

كينز صاحب كتاب النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقود، الذي كان له الأثر الكبير في شرح أسباب الأزمات الاقتصادية وسبل الخروج منها خاصة مشكلة التضخم والبطالة.

وقد اتخذت الرأسمالية شكلين يعتبران المراحل التي أدت الى ظهور النظام الرأسمالي الحديث: [1]

-الرأسمالية التجارية في هذه المرحلة زاد نشاط التجار في نقل وبيع السلع، حيث أنشأت الورشات الحرفية الصغيرة التي سيطر عليها التجار وأصبح أصحاب الحرف عمال يتقاضون أجر القطعة في تلك الورشات من صاحب رب المال وهو التاجر.

-الرأسمالية الصناعية التي ظهرت على إثرها الآلات والمصانع نتيجة زيادة الطلب وتغير نمط المعيشة وظهور الطبقات البرجوازية في المجتمع.

ومن المبادئ التي أسس عليها النظام الرأسمالي[2]

أ-**مبدأ الحرية الاقتصادية:** وهي إمكانية قيام الفرد بالنشاط الاقتصادي الذي يريده على أساس المنافسة وحرية الأسعار وفق متطلبات العرض والطلب، وبالتالي ترك قوى السوق التدخل في تحقيق التوازن الاقتصادي والذي يقوم هذا المبدأ على أسس وهي:

-**الملكية الفردية لوسائل الإنتاج:** أو الملكية الخاصة لعناصر الإنتاج والتي تتيح للفرد السبيل إلى أن يستغل قدراته في زيادة ثروته وحمايتها وعدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية.

-**الربح كهدف مباشر** وأساسي للإنتاج والذي يعتبر الدافع الطبيعي للإنسان من ممارسته النشاط الاقتصادي وهو تكوين الثروة من خلال تجميع الأرصدة النقدية من خلال الربح وترك قوى المنافسة في السوق البعيدة عن رقابة الدولة في تحديد السعر وهامش الربح، وبذلك تكون كافة النشاطات الاقتصادية من إنتاج وتوزيع من خلال قوى السوق وجهاز الثمن.

ب-**مبدأ الإرث** الذي يوصي بانتقال الميراث إلى الوارث بغض النظر عن وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي أو نوعه الجنسي.

نظرية التوزيع: ارتبطت نظرية التوزيع عند بالمنهج الطبقي وهي الطبقة الأرستقراطية والطبقة الرأسمالية والطبقة العاملة يوزع الدخل على الأرستقراطيين بحس تملكهم للأراضي والريع الذي هو في تزايد مستمر والربح هنا هو لقاء ما تم استغلاله في الأرض من عمل من طرف أصحاب رؤوس الأموال، أو بعبارة أخرى هو ما يدفع لقاء استعمال الأرض ويكون دخل الريع في هذه الحالة حسب آدم سميث على نوعين:

الأول: ريع ناتج عن أسعار احتكارية للمنتجات الزراعية والتي تتميز بوفرة الطلب عليها وارتفاع أسعارها وفي هذه الحالة يكون ريع الأرض مرتفعا.

الثاني: هو ريع تفاضلي ويقوم على أساس خصوصيات الأرض من قدرتها على الإنتاج وموقعها الجغرافي حيث يتفاوت دخل كل أرض حسب خصوصيتها ومردوديتها ويكون الريع في هذه الحالة بحسب تلك الخصوصيات.

أما على أصحاب رؤوس الأموال فيوزع الدخل على أساس الربح أو الفائدة المحققة جراء استثمار رؤوس الأموال ويكون الربح الجزء المتبقي بعد الاقتطاعات من ريع وأجر أو فائض القيمة وهو الجزء الزائد عن القيمة الحقيقية لعناصر الإنتاج.

أمّا الطبقة العمالية فيكون الدخل الموزع على أساس الأجر والذي يعرف على أنه سعر العمل أو الجهد المبذول من طرف الإنسان في العملية

الإنتاجية والذي قد يكون حقيقيا بحسب الوحدات المنتجة أو نقديا بحسب قيمة السلعة المنتجة نقدا وقد يأخذ الأجر حسب سميث أشكالا تحدد قيمة العمل وهي[3]

-قيمة الأجر الذي يتوافق مع الحد الأدنى من الوسائل الاستهلاكية.

-أجور مرتفعة في الأعمال الشاقة والصعبة.

-أجور تحفيزية مشجعة لزيادة إنتاجية العمل.

-أجور تخضع لقانون العرض والطلب.

نظرية الإنتاج: يرى الكلاسيكيون أنّ الإنتاج هو خلق المنافع وزيادتها بتدخل عناصر الإنتاج وهي الطبيعة والعمل ورأس المال والذي يعتبر العمل هو الركيزة الأساسية في العملية الإنتاجية والذي يعبر عن السعر الحقيقي للسلعة، كما يعتبر العمل دافعا من دوافع النمو الاقتصادي من خلال زيادة مهارات كل عامل عبر تخصيص العمل وتقسيمه وتطوير وسائل الإنتاج وزيادة تراكم رأس المال الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمار[4].

يعدّ آدم سميث أكثر تفاؤلا عند دراسته لنظرية الإنتاج من ريكارو الذي نادى بقانون الغلة المتناقصة والذي حدد بذلك من خلاله عتبة الإنتاجية للفرد عند ما يصل إلى حد الإشباع من الدخل الذي يحققه وبالتالي فإنّه لا يبالي بزيادة ساعات العمل أو بالحوافز وعندها تصل الإنتاجية إلى الحد الأقصى والتي تتناقص بعدها.

نظرية الاستثمار: يحدد الاستثمار في المفهوم النيوكلاسيكي على أنه ذلك الربح المحقق من تضحية صاحب رأس المال من الجهد ورأس المال مما يدخل أسعار الفائدة في محددات الاستثمار بشكل عام والتي تتناسب عكسا أي كلما زادة أسعار الفائدة للمقرضين نقص الطلب على الأموال وبالتالي يقل الاستثمار، كما أنّ معدل الادخار مرتبط بسعر التكلفة أي بسعر الإقراض في حين أنه كلما زاد سعر الإقراض زاد عرض الأموال المدخرة ومقارنة سعر الفائدة بالربح المتوقع خارج مجال الإقراض، كما يعتبر كينز الإنفاق الاستثماري على أنّه نوع من الإنفاق الموجه للسلع

الرأسمالية والعقارات والمخزون السلعي حيث يتميز الاستثمار عند كينز بما يلي: [5]

-اعتباره أهم العوامل المحددة للطاقة الإنتاجية فهو أحد العوامل الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية.

-يعتبر أحد المكونات الرئيسية للطلب الكلي.

يتميز بالتقلب الشديد نظرا للتغيرات التي تحدث في قطاع السلع الرأسمالية.

من جهة أخرى فإنّ الاستثمار يحدد بالعناصر التالية:

-الكفاية الحدية لرأس المال، أي العائد النقدي المتوقع من إنتاج وحدة واحدة من السلع الاستهلاكية.

-سعر الفائدة والذي يمثل تكلفة تشغيل رأس المال ومقارنته بالتكلفة الحدية رأس المال لمعرفة اتخاذ قرار الاستثمار، حيث يتم المقارنة بين مخاطر استثمار الأموال لمعرفة الجدوى الاقتصادية من الاستثمار.

-كما أنّ حالة الاقتصاد القومي تحدد توقعات المستثمرين بالأرباح الممكن تحقيقها والتي تحكمها حالات الانكماش أو التوسع الاقتصادي.

نظرية الاستهلاك: يمثل الاستهلاك الجزء النقدي من الدخل الموجه لاقتناء السلع والخدمات الضرورية للحياة العامة، كما أنّه يعتبر العمل الرئيسي لتحديد مستوى الدخل القومي من خلال الإنفاق الاستهلاكي العائلي والحكومي، كما يعتبر المستهلك عونا اقتصاديا له دراية بظروف السوق من خلال تدخله في عملية الإنفاق والذي يتحدد أي الإنفاق الاستهلاكي بعوامل مرتبطة بسيكولوجية المستهلك ذاته والتي تحدد ميوله وعاداته وتقاليده والتي تؤثر بشكل مباشر على نمط الاستهلاك، أما الظروف الاقتصادية من حالة ركود أو رخاء اقتصادي فإنّ لجهز الثمن دخل في تحديد مستوى الإنفاق الاستهلاكي.[6]

كما يمكن للإنفاق الاستهلاكي أن يقلل من مستوى الادخار العائلي من خلال زيادة الاستهلاك نظرا لزيادة مستوى الدخل أو بانخفاض الثمن أو بالمحاكات الاجتماعية لذلك فإن في نظر كينز هو تحفيز المستهلك على

الادخار من خلال زيادة أسعار سعر الفائدة على الأموال المقرضة نتيجة الادخار أو بزيادة الضرائب على المداخيل لكبح جماح التضخم.

ثانيا: أسس النظام الاقتصادي الاشتراكي

يقصد بالاشتراكية إشراك المجتمع في ملكية عناصر الإنتاج والذي يترتب عليه توجيه تلك العنصر لخدمة المجتمع وتوزيعها توزيعا عادلا.

لذلك فإنّ الاشتراكية تعدّ نظاما اجتماعيا اقتصاديا يقوم على حق الطبقة العاملة من المجتمع إلى جانب الطبقة الرأسمالية الحق في تملك وسائل الإنتاج، وبذلك يصبح جميع فئات المجتمع طرفا في الإنتاج والدخل القومي وبناء الدولة والمساواة بين جميع الفئات ماديا ومعنويا.

ومن أجل تحقيق توازن اقتصادي يجب على الدولة أن تتبع أسلوب التخطيط المركزي وذلك في إطار قانوني لا ترتكز على الحرية في الأسواق بل على أساس المنفعة الجماعية أو الربح الجماعي[7]

يعتبر **كارل ماركس** من أشهر الدعاة إلى الاشتراكية ولد بألمانيا سنة 1818، وله عدة مؤلفات منها كاتب رأس المال 1871وكتاب الصراعات الطبقية في فرنسا سنة 1850، حيث انتقد ماركس وبشدة استغلال أرباب العمل للجهد المبذول من طرف العمال على أساس مبادئ القيمة الذي يعتبر ربحا في نظر الرأسماليين والذي نادى بضرورة توزيعها على العمال بدل الاحتفاظ بها كرصيد لرأس المال.

جاءت الاشتراكية على أسس هي:

1- الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج أي الملكية القانونية للدولة لجميع وسائل الإنتاج الذي يتيح استغلال تلك الوسائل في خدمة المجتمع وخاصة الأراضي ورأس المال، ويدافع الاشتراكيون عن هذا المبدأ فبزعمهم أن الملكية الجماعية تحدد وتنظم العلاقات بينم الأفراد تجاه عملية الإنتاج والتبادل والتوزيع وبالتالي تزول الفروقات الطبقية داخل المجتمع.

2- توجيه العمليات الإنتاجية لتوفير حاجات الجماعات الأساسية، أي أن الدولة تتولى الاهتمام بتوفير السلع والخدمات التي يحتاج إليها المجتمع على أساس الحاجة الضرورية[8]

3- العملية الإنتاجية لوسائل الإنتاج تخضع للتخطيط المركزي القومي الاقتصادي الذي يعتبر في نظر الاشتراكية الطريق الوحيد لاستغلال الموارد القومية استغلالا تاما، وبذلك يكون للدولة الدور في إدارة الموارد الاقتصادية وعمليات الإنتاج.

وتعدّ التجربة السوفياتية سابقا من التجارب التاريخية الكبرى التي عرفت تطبيق النظام الاشتراكي أيام حكم لينين، حيث اعتمدت في ذلك الوقت على المخططات المركزية وتملك الدولة لوسائل الإنتاج، حيث اقتنع بأفكار كارل ماركس بالانتقال من الرأسمالية إلى الاشتراكية لتحقيق العدل والتوازن الاقتصادي الذي نادى به الشعب السوفياتي، لكن سرعان ما أثبتت التجربة الانتقالية فشلها، مما أدى إلى ظهور البطالة وإحجام الناس عن العمل الإنتاجي لعدم وجود روح المنافسة أمام الدولة.

كما اعتمدت الجزائر على النظام الاشتراكي بعد الاستقلال نظرا لعدم وجود مقومات الاستثمار الخاص كما اعتمد على المخططات الثلاثية والخماسية في استغلال موارد الدولة، لكن وبعد عملية التأميم على المحروقات والحصول على ايرادات بترولية كبيرة أصبح التوجه في الجزائر يسير نحو الخوصصة وإعطاء القطاع الخاص رخص استغلال تسمح له بالقيام بنشاطات اقتصادية كانت محتكرة على الدولة.

المحور الثاني: النظام الاقتصادي الإسلامي

1- يعتبر الاقتصاد الإسلامي جزءا من الدين ككل حيث تنطلق الأسس الاقتصادية الإسلامية من المذهب الديني الذي يوجه التعاملات والأخلاق الإنسانية من مبدأ التشريع الإلهي الذي وضع لتلك الأخلاق منهجا وحدودا حيث لا يمكن للحد أن يتغير لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴿٢٢٩﴾﴾ [سورة البقرة:229]، أما المناهج فيمكن أن تتطور بتطور الحياة

الاجتماعية والاقتصادية وفق الضوابط الشرعية منها المعاملات المالية التي عرفت تطورا كبيرا أما سياسات الإقراض بربا أو بفائدة كما هو شائع فإنه محرم ليوم الدين[9]

جاءت أسس الاقتصاد الإسلامي لتشمل جميع العلاقات الإنسانية والتي تهدف إلى التنمية الاقتصادية كما تهدف إلى التنمية الاجتماعية وفق ضوابط أخلاقية محددة تخدم الصالح العام والخاص معا والتي تفتقر إليها أسس الاقتصاد الوضعي.

المشكلة الاقتصادية في الإسلام:

إنّ المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي لا تعبر عن الندرة في الموارد الطبيعية كما فسرته النظريات الاقتصادية الوضعية إنما تعني هدر الإنسان لتلك المواد بصورة يجعلها تحيد عن الهدف من استغلال تلك المواد في تلبية الحاجات الضرورية للمجتمع، مما يساعد على وضع تلك المواد تحت حكم الاختيار في كيفية تلبية الحاجات ما دام لكل مورد عدة استعمالات وأهمها مورد الأرض الذي من الممكن أن تستعمل للسكن أو الزراعة أو الصناعة.

فالحاجة في الاقتصاد الإسلامي ليست فقط مجرد مطلب تحقيق لذة أو منفعة لدفع الضرر بل هي تلك المطالب التي تجعل الإنسان ينمي تلك المواد بما يخدم المتطلبات الضرورية لحياة كريمة وكذا المحافظة على التوازن الطبيعي بين مطالبه والإمكانيات المتوفرة، لذلك وجب على الإنسان تلبية تلك المطالب على أسس شرعية المتمثلة في المحافظة على الطاقات والقوى والعناصر الإنسانية المختلفة والعمل على تنميتها وترقيتها، ويمكن تقسيم الحاجات إلى قسمين[10]

-حاجات ضرورية: وهي تلك الحاجات الأساسية التي يسعى الإنسان من خلالها لضمان أو حفظ الدين والعقل والنسل والمال بواسطة سلع محددة ضرورية.

-حاجات تحسينية أو كمالية والتي يراد من خلالها تحسين مستوى الحياة بدافع التوسع ودفع المشقة كالأجهزة الكهرومنزلية أو السيارة الفاخرة

في عصرنا الحديث والتي تشهد انتشارا واسعا في طلب تلك الحاجيات على حساب السلع الضرورية.

ولتحقيق مبدأ الحاجة فلا بد من وجود منفعة تصاحب تلك السلع المرتبطة بالمطالب الشرعية للحياة والتي تحقق منها المصلحة الاستعمالية والفائدة والتي يتحكم بها سلوك المستهلك المسلم الرشيد.

إنّ الارتباط الذي يحدد العلاقة بين الحاجة والمنفعة من شأنه أن يعزز مفهوم المشكلة الاقتصادية في الإسلام التي تعطي للإنسان المسؤولية عن زيادة أو تخفيف المشكلة الاقتصادية من خلال وضع سلم الأولويات في تلبية الحاجات وحجم الموارد المستغلة.

أسس توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي

جاءت نظرية الكلاسيك في مبدأ توزيع الدخول على حسب الملكية لرأس المال والأرض والعمل إلاّ أنّها أهملت مستوى الحاجات التي تحافظ على توازن الموارد وتكفل مستوى معيشي لائق للإنسان وهو الشيء الذي يعتبر من الفروقات الجوهرية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، كذلك مبدأ اليقين الذي يعتبر من المبادئ الأساسية في توجيه السلوكات الإنسانية في المجتمع المسلم في كيفية استغلال تلك المواد والواجبات التي يحق له العمل بها الداعمة للعدالة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية ومنها واجب الزكاة المبين مقداره في القرءان الكريم بشكل مفصل، كذلك مبدأ الإرث الذي لم توضع له حدود وأساسيات في الاقتصاد الوضعي، والذي يعدّ ضمن قاعدة اليقين في مجال توزيع الثروة والملكية، وعلى أساس تلك المناهج فإنّه يمكن تقسيم أبواب توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي إلى أربع أقسام[11]

1- **الملكية:** تعرف الملكية على أنّها الموارد التي يمكن للإنسان الحق في التصرف فيها بما يلبي حاجاته ويحقق المنافع العامة والخاصة لقوله صلى الله عليه وسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ

عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَامْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (الموطأ، رقم الحديث: 992، ج01، ص343) وضع الحد هنا للمسؤولية التي تتضمن الملكية والرقابة على ما هو تحت تصرف الإنسان إما أن يكون مالكا أو يكون رب أسرة، وعليه؛ يمكن تقسيم الملكية إلى ثلاثة أقسام:

-ملكية عامة:

وهي التي نادى بها النظام الاشتراكي الذي يكفل للدولة الحق في تملك المواد وتوزيعها على أفراد المجتمع وعلى أساس التخطيط المركزي، إلاّ أنّ الإسلام كفل للفرد الحق في تملك بعض المواد الطبيعية والتي لا يحق للدولة التدخل في تملكها كالماء والنار كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ» (مسند الحارث، رقم الحديث:449، ج01، ص508)، أما النظام الرأسمالي فإنّه يمنع التملك العام للمواد كما بينا فيما سبق.

الملكية الفردية:

والتي نادى بها النظام الرأسمالي ودعى إليها بشدة من أجل دفع عجلة الإنتاج إلا أنّه لا يحقق الاستغلال الأمثل للمواد من مطلق أولوية الربح عند الفرد المستثمر الرأسمالي، ففي الاقتصاد الإسلامي لا يعارض التملك الفردي للموارد ووسائل الإنتاج إلاّ أنّه وضع لتلك الملكية حدودا وفق الضوابط الشرعية والتي تضبط حقوق الفرد تجاه مجتمعه وتجاه نفسه وتجاه دينه لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ۝٣﴾، [سورة الطلاق:2-3]، أي أنّ الرزق مرتبط بتقى الله عز و جل والزيادة فيه مربوطة بالتمسك بالضوابط الدينة والتي أساسها العمل بما أمر الله به.

الملكية المشتركة:

يتميز النظام المالي الإسلامي بجواز والتحفيز على الأوقاف وهي تلك الممتلكات الفردية التي تنمح من طرف فرد والتي يمكن من خلالها تحقيق منفعة عامة عن طريق التملك العام والخص فيها كوقف الأرض التي تصلح للزراعة التي يمكن للدولة أن تزرعها وتوزع خرجها على المسلمين، حيث لم يرد لا في النظام الاشتراكي ولا في النظام الرأسمالي هذا النوع من الملكيات.

2-**العمل**: يعبر العمل عن الجهد المبذول من طرف الإنسان في ممارسة النشاطات الاقتصادية سواء أكان جهدا عضليا أو فكريا، وعليه؛ فإن للعامل الحق في أن يتقاضى أجره بما يليق ذلك المجهود من جهة لقوله صلى الله عليه وسلم عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ حَقَّهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ» (الأموال لابن زنجويه، رقم الحديث: 2091، ج03، ص1136)، والأجر الذي يكفل له العيش الكريم أي الذي من خلاله يمكن توفير متطلبات الحياة الضرورية، حيث طالب الإسلام صاحب العمل بتوفير الرعاية والخدمات للعامل من صحة وتعليم وتأمين عن الإرهاق أو الراحة اللازمة، أمّا نظام الحوافز فإنّه يشمل أسباب السعاد الدنيوية من سكن وزواج ووسائل نقل والتي تعطى على حسب قدرة صاحب رأس المال.

كما يقيد العمل بالضوابط الشرعية أي العمل في المجالات الحلال التي لا تضر، فقد شجع الإسلام على الكسب والعمل وقسمت أنواع الأموال المكتسبة من العمل إلى ثلاثة: [12]

- درهم اكتسب بطاعة الله وأخرج في حق الله فذلك خير الكسب.
- درهم اكتسب بمعصية الله أو بأذى مسلم وأخرج في معصية الله أو في أذى مسلم فذلك شر الكسب.
- درهم اكسب من مباح وأنفق في شهوة مباحة فذلك لا له ولا عليه.

3-المخاطرة: دلت المخاطرة في النظام الرأسمالي على مستوى العوائد التي تحصل من جراء الإقراض للأموال أي سعر الفائدة بين المقرض والمقترض والذي يعتبر مجحفا في حق المقترض في حالة خسارته فإن تكاليف الاقتراض تقع على عاتقه فقط، أمّا في النظام الإسلامي فإن تكلفة الأموال تخضع لقاعدة **الغنم بالغرم** والتي يتقاسم فيها شركاء رأس المال الربح والخسارة فإذا حققت الشراكة ربحا وجب على الشركاء تقاسم الأرباح أما في حالة الخسارة فإن أصحاب رأس المال يتقاسمون أعباء الاستثمار كما يمكن في حالة الإفلاس الحصول على الدعم من بيت المال.[13]

4-الحاجة: ويقصد بها أصحاب الاحتياجات من الأفراد العاجزين عن العمل أو البطالين غير القادرين عن العمل لظروف قاهرة، وقسم الإسلام أصحاب الاحتياجات إلى مساكين وفقراء فالمسكين هو من لا يملك قوت يومه، أما الفقير هو الذي يملك قوت يومه بدون القدرة على مصاريف احتياجات الأخرى كالتعليم، والصحة وكذلك صنف عابر السبيل وهو المسافر غير المقيم نصيبه من الدخل والذي يجمع من مداخيل الزكاة والأوقاف، يمكن القول إنّ في النظام الرأسمالي يوجد ما يسمى بإعانات البطالة والتي توزع على البطالين لكن تفتقر إلى شروط التوزيع العادل كما أنّ تلك الإعانات تجمع من مداخيل الضرائب والتي في الغالب ما تكون تصاعدية أي غير عادلة هي أيضا.

نظام السوق في الاقتصاد الإسلامي:

يرى النظام الرأسمالي أنّ التوازن في الأسواق يتحقق تلقائيا نتيجة ظروف الطلب والعرض السائدة في السوق، كما أنّه ترك للمنافسة التجارية غير المقيدة بلعب دور التوازن التلقائي والذي نتج عنه الاحتكار والاكتناز الذي يمنعه النظام الاقتصادي الإسلامي لما فيه من ضرر للصالح العام والخاص، حيث تتم مراقبة ظروف المنافسة لتجنب مظاهر الاحتكار والاكتناز لقوله صلى الله عليه وسلم «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» (سنن ابن ماجه، رقم الحديث 2154، ج02، ص728)، كما أنّ للتسعير في الاقتصاد

الإسلامي ضوابط تجعله يخدم المنفعة والقدرة الشرائية لأفراد المجتمع حيث إنّه منع التسعير إلاّ في حالات خاصة تتعلق أساسا بالسلع الضرورية للحياة.

وعليه؛ فإنّ سوق المنافسة في النظام الإسلامي يخضع لقواعد يتوجب على الدولة متابعتها لضمان سيادتها وهي[14]

-الإعلان عن السلعة

-إلغاء التدخل الغير مشروع في التبادل

-تحقيق مستويات مناسبة للأثمان

-معاينة السلعة

وانطلاقا من هذه القواعد يمكن استخلاص القواعد التي تحكم العقود في السوق وأهمه بيع الركبان وترك السلعة تدخل السوق لتخضع للعرض والطلب وأن تكون متاحة لكل التجار.

دور الاقتصاد الإسلامي في توجيه سلوك المستهلك والعمل بمبدأ التكافل الاجتماعي

يهتم منهج الاقتصاد الإسلامي بالجوانب الاجتماعية وتوجيه أفراد المجتمع نحو خلق مناخ اقتصادي يسوده التعاون الجماعي والرفاهة ومجابهة الأزمات من خلال العمل الجماعي أو ما يسمى التكافل الاجتماعي:

سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي:

1- يقول الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾﴾ [سورة آل عمران:14]، في إشارة إلى أنّ الإنسان خلق بسيكولوجية الشهوة الدنيوية والتي يحق له التمتع بها، إلاّ أنّه رغب التمتع بتلك الشهوات بما لا يضر الإنفاق أو يكون الإنفاق في الشهوات على حساب السلع الضرورية، كما وجه الإسلام إلى ضرورة عدم الإسراف والنفقة على أساس دخله في قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴿٧﴾﴾ [سورة الطلاق:7]،

والإنفاق الزائد على السعة أو الدخل وهو المشار إليه في هذه الآية يكون تبذيرا وهو من المحرمات في الدين الإسلامي حيث شبه المبذرين بأهل الشر والضرر وهم الشياطين، لما للتبذير من أضرار اقتصادية واجتماعية ويؤدي إلى ظهور الطبقية وقنوات إهدار المال، حيث تعبر الطبقية من صورة من صور المجتمع الرأسمالي.

كذلك يحث الإسلام على التزود بالقناعة فيما أعطاه الله من وسائل عيش لقوله صل الله عليه وسلم: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا» (سنن ابن ماجة، رقم الحديث 4141، ج02، ص1387)، في إشارة إلى أنّ ضبط شهوات الناس في اشتغالهم بالدنيا والكسب وإهمال الجانب الديني منه فإنّ ما جاء به الحديث يدل على أنواع الحاجيات الضرورية التي تضمن الطمأنينة والاستقرار.

وعليه؛ يعتبر المستهلك المسلم مستهلكا رشيدا في إنفاقه ويضع معايير اقتصادية واجتماعية للنفقة ونذكر منها:

- كمية وسعر السلع الضرورية التي يحتاجها وهو ما يعرف بالكفاية الحدية للاستهلاك.
- أسعار السلع الكمالية وذي الحاجة إليها ونصيبها من الدخل.
- مراعاة حالة المجتمع الاقتصادية.
- اليقين بأن الله تعالى هو الرازق وصاحب المال وأنّ الإنسان مستخلف في المال فلا يبذره بل ينفقه فيما أمر الله.
- مبدأ الأولوية والاعتدال

وعليه؛ فإنّ وفق تلك الأسس الاستهلاكية فإنّ توجيه الاستهلاك في الإسلام يهدف إلى إشباع الحاجيات الإنسانية مادية كانت أو معنوية وهو ما يعرف بتحقيق المقاصد الشرعية من حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل[15]

التكافل الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي:

1- تضع العمل بالتكافل الاجتماعي التصدي للأزمات والآفات الاجتماعية والاقتصادية ويعتبر نظام الزكاة والصدقات المبدأ المتكامل في حل أكثر المشاكل الاجتماعية والاقتصادية تعقيدا التي من شأنها أن تمس المجتمع، فالزكاة عبارة عن نقل جزء من أموال الأغنياء وإعطائها للفقراء، بجزء معلوم وثابت إلى يوم الدين، والذي يسمح بتحقيق التوازن وضمان نشاط الدورة الاقتصادية عبر خلق طلب فعال للأفراد أو الأسر التي لا دخل لها، والذي يعبر عنه في نظريات الاقتصاد الرأسمالي بـ: a وهو الاستهلاك المستقل عن الدخل وفق المعادلة c=a+by والذي يمكن تحقيقه نظريا وتطبيقيا وقياسيا في حسابات الاقتصاد الإسلامي، كما بين القرءان الكريم أبواب وقنوات توزيع الصدقات لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [سورة التوبة:60]، فقد شملت الآية جميع الشرائح الاجتماعية والاقتصادية من عمال وأصحاب الدخول المعدومة والمعسرين والمسافر غير المقيم، وبذلك يمكن ضمان السير الحسن للنشاط الإنساني وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، وفي ذلك كلّه فإنّنا يمكن القول إنّ الإسلام يقوم على المواساة والعمل الجماعي والتكافل أما بالمال أو بالجاه أو بالدعاء وذلك أضعف السبل في الإسلام.

التمويل والتنمية الاقتصادية في الاسلام

ارتبط مفهوم التنمية الاقتصادية والتمويل في الاقتصاد الوضعي بصورة نالت اهتمام مفكريه على مختلف التوجهات الفكرية والاقتصادية، ذلك أن نمط كل من التمويل والتنمية الاقتصادية نال حصة من التغيرات مست الأسس التي يقوم عليها كل مفهوم، لكن اتضح أنّ لكلا المفهومين يوجد ارتباط أساسي تمثل في احتياجات التنمية التي أصبحت وفق خطط وفي ظل وجود برامج موازية لغرض تمويلها، والتي تتخذ

البنوك أداة لتوفير التمويل اللازم، ففي الاقتصاد الوضعي يتميز عمل البنوك التجارية بنظام الإقراض بفائدة ربوية تعدّ من المحرمات المطلقة في النظام الإسلامي، كما أنّ للتنمية الاقتصادية أوجه اجتماعية على خلاف التنمية الاقتصادية في الفكر الوضعي التذي يهتم بالعوائد المالية لمشروعات التنمية الاقتصادية.

فالتمويل الإسلامي يقوم على مبادئ أهمها:

- أن تكون الأموال من مصدر حلال، وعلى أن يكون إقراضها ومنحها لطالبيها وفق مبادى الدين الاسلامي التي تحرم الربا والاكتناز والاحتكار.
- أن تكون المشروعات الممولة ذات عوائد اقتصادية واجتماعية تحقق المصلحة العامة والمشتركة بين المال وتنميته وبين الإنسان والمحافظة عليه.
- أن تكون وفق مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، أو ما يطلق عليه مبدأ الغنم بالغرم.
- أن يكون التمويل متاحا لجميع شرائح المجتمع لتحقق مبدأ التكافل والعدالة في توزيع الثروة والذي يعرف بالشمول المالي.

التنمية الاقتصادية من منظور الاسلام:

1- التنمية الاقتصادية عموما تعبر عن التغير الجوهري في نمط العيش من خلال تغيير أنماط الانتاج والصناعة والاستهلاك، بما يحقق الرفاه للمجتمع والنمو للاقتصاد، فالتنمية الاقتصادية في الإسلام لا تختلف عن ذلك المفهوم بل إنّ الاسلام يدعو إلى عمارة الأرض في قوله تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا ﴿٦١﴾ ﴾ [سورة هود:61]، أي الأرض من خلال الاستخلاف الذي منحه الله للإنسان وأعطاه القدرة وسمح له باستغلال منافع الأرض باطنها وظاهرها لكي يقوم على تنمية تلك المنافع بالموازاة مع تحقيق منافع تضمن استمرارية النسل وتحافظ على الدين والعقل

من خلال العمل والإنتاج، والتي تحتاج إلى تطوير ومعرفة وبحث تعتبر أساس التنمية عموما في الإسلام.

خَاتِمَة

لا ينكر أحد الجهود المبذولة من طرف المفكرين الاقتصاديين في الاقتصاد الوضعي إلاّ أنّ تلك الأفكار تفتقر إلى المذهب الموحد لتفسير العلاقات الإنسانية وضوابط فوقية تكون خارجة عن نطاق الطبيعة والمتعلقة بالإيمان بالمذهب، كما أن تفسير ظواهر وعلاقات الاقتصاد اعتمدت على المادية تارة والتاريخية تارة أخرى، فكلاهما متغيران يمكن أن يؤثر الإنسان بهما أو يتأثر بهما، لكن المذهبية الدينية تمتاز بالمحافظة على الأسس والمبادئ العقائدية في توجيه السلوكات الإنسانية سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية، وعليه؛ فإن أنظمة الاقتصاد الوضعي جاءت مجحفة في حق فئات كبيرة في المجتمع مما خلق الأزمات والفروقات الاجتماعية، والتي يعالجها الاقتصاد الإسلامي من خلال شموليته في معالجة كافة الظواهر والعلاقات التي تحكم سلوك الإنسان ومسؤولياته.

من النقاط التي نخرج منها في هذه الدراسة ما يلي:

-الاقتصاد الإسلامي يجمع بين الملكية الفردية والملكية العامة للموارد واستغلالها وفق ضوابط الدين الإسلامي.

-الاقتصاد الإسلامي اقتصاد شامل لجميع الأنشطة الاجتماعية والثقافة والمالية التي تعتبر أنشطة مترابطة في سبيل تحقيق التنمية والاستقرار.

-افتقرت الأنظمة الوضعية إلى الأخلاق في وضع النظم التي تحكم العلاقات الاقتصادية وهي التي انطلق منها النظام الاقتصادي الإسلامي.

-المشكلة الاقتصادية في الإسلام سببها الإنسان في حد ذاته بينما الأنظمة الوضعية تعتبر الندرة أساس المشكلة.

الهوامش والمراجع المعتمـــدة

1-رفقيقة حروش، الاقتصاد السياسي، دار الأمة،2011، ص 120.

2-عبد الرحمان يسرى، تطور الفكر الاقتصادي، الدار الجامعية، القاهرة، 2003، ص257

3-أحمد ضياء زيتون، مبادئ في علم الاقتصاد، الإسكندرية، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، 2001، ص30
4-سامي خليل، نظريات التحليل الاقتصادي، الكويت ،2005، ج1، ص125
5 رفيقة حروش، الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص135
6-عبد الرحمان يسرى، تطور الفكر الاقتصادي، مرجع سابق، ص 265
7-فاروق النهبان، تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، مجلة الاقتصاد الإسلامي.
8-أحمد النجار، المدخل الى النظرية في المنهج الإسلامي، ط2، جدة، دار الفكر، ص92
9-ابن القيم الجوزية، كتاب الفوائد، جدة،1981، ص154
10-فاروق الهبان، تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، مرجع سابق
11-صالح العقدة، القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية في الإسلام، مجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد العشر، 2007، ص25
12-ابن القيم الجوزية، كتاب الفوائد، مرجع سابق، ص162
13-رفقية حروش، الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص164
14-سامي خليل، نظرية التحليل الاقتصادي، مرجع سابق، 254
15-أحمد النجار، المدخل الى النظرية في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص105